بيعة عتبة بن عبد وقوله ﷺ «فيما استطعت» عند البيعة

وأخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: «فيما اسْتَطَعْتَ»**، وأخرجه النَّسائي، وابن جرير بمعناه كما في الكنز (١/ ٨٣). وأخرج البغوي، وأبو نُعَيم، وابن عساكر عن عتبة بن عبد رضي الله عنه قال: **بايعتُ رسول الله ﷺ سبع بيعات: خمساً[١] على الطاعة، واثنتين على المحبّة.** كذا في الكنز (١/ ٨٣). وأخرج ابن جرير عن أنس رضي الله عنه قال: **بايعتُ النبيّ ﷺ بيدي هذه على السمع والطاعة فيما استطعت** ـ كذا في الكنز (١/ ٨٢).

بَيعة النساء

قصة بَيعة نساء الأنصار عند قدومه ﷺ

أخرج أحمد وأبو يعلى والطبراني ـ ورجاله ثقات ـ كما قال الهيثمي (٦/ ٣٨): عن أم عطيّة رضي الله عنها قالت: **لمّا قدمَ رسولُ الله ﷺ المدينة جمع نساءَ الأنصارِ في بيت، ثم أرسلَ إليهن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقام على الباب فسلّم عليهن فَرَدَدْنَ السلام. فقال: أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكُنَّ. فقلنَ: مَرْحَباً برسول الله ﷺ، وبرسولِ رَسُولِ الله ﷺ. فقال: أتُبايعْنَني[٢] على أن لا تُشرِكْنَ باللهِ شيئاً، ولا تَسْرِقْنَ، ولا تَزْنِينَ، ولا تَقْتُلْنَ أَوْلاَدَكُنَّ، ولا تَأْتِينَ بِبُهْتانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُنَّ وَأَرْجُلِكُنَّ، ولا تَعْصِينَ في مَعْرُوفٍ. قلن: نعم؛ فمدّ عمر يده من خارج الباب ومددنَ أيديهن من داخل، ثم قال: اللهمَّ، اشهد[٣]. وأمرنا أن نُخرج[٤] في العيدين الحُيَّضَ والعُتَّقَ[٥]، ونُهينا عن اتّباع الجنائز، ولا جمعة علينا. فسألته عن البهتان وعن قوله: ولا يعصينك في معروف؛ قال: هي النِياحة.** ورواه أبو داود باختصار كثير. كذا في مجمع الزوائد (٦/ ٣٨).

قلت: وأخرجه البخاري أيضاً باختصار، وقد أخرجه بطوله ابن سعد، وعبد بن حُمَيد كما في الكنز (١/ ٨١). وأخرج أحمد وأبو يَعْلى والطبراني ـ ورجاله ثقات ـ كما قال

---

(١) في الأصل خمس والتصويب من «المنتخب» (١/ ٦٥).

(٢) في الأصل «تبايعن» والتصويب من «المنتخب».

(٣) من «مسند» الإمام أحمد (٦/ ٤٠٩).

(٤) وفي «مجمع الزوائد»: وأمر أن يخرج.

(٥) العتق: جمع العاتق وهي الشابة أول إدراكها. وتجمع على العتق والعواتق كما في بعض الروايات.

الهيثمي (٦/ ٣٨): عن سلمى بنت قيس رضي الله عنها ـ وكانت إحدى خالات رسول الله ﷺ وقد صلّت[1] معه القبلتين، وكانت إحدى نساء بني عديّ بن النّجار ـ قالت: جئتُ رسول الله ﷺ فبايعتُه في نِسْوَةٍ من الأنصار، فلما شَرَطَ علينا أنْ لا نُشْرِكَ باللهِ شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف؛ قال: «وَلا تَغْشُشْنَ أَزْوَاجَكُنَّ». قالت: فبايعناه. ثم انصرفنا، فقلتُ لامرأة منهن: ارجعي فَسَلي رسول الله ﷺ ما غِشُّ أزواجِنا؟ قالت: فسألته، قال: «تأخُذُ مالَهُ فَتُحابي[2] به غَيْرَهُ».

وأخرج الإمام أحمد عن عائشة بنت قُدَامة رضي الله عنها بمعناه في البَيْعة على وَفْق الآية كما في ابن كثير (٤/ ٣٥٣). وأخرج الطبراني في الكبير والأوسط عن غفيلة بنت عبيد ابن الحارث رضي الله عنهما قالت: جئتُ أنا وأمي قريرة بنت الحارث العتوارية[3] في نساء من المهاجرات فبايَعْنا رسولَ الله ﷺ وهو ضارب عليه قبةً[4] بالأبْطَحِ، فأخَذَ علينا أن لا نُشْرِكَ باللهِ شيئاً ـ الآية كلّها. فلما أقْرَرْنا وبسطنا أيدينا لنبايعه قال: «إنّي لا أَمَسُّ أيْدِي النِّساءِ» فاستغفر لنا، وكانت تلك بيعتنا. قال الهيثمي (٦/ ٣٩): وفيه: موسى بن عبيدة وهو ضعيف. انتهى.

وأخرج مالكٌ وصحّحه ابن حبّان عن أُميمة بنت رُقَيقة قالت: أتيتُ رسولَ الله ﷺ في نِسْوة يبايعنه فقلنا: نبايعك ـ يا رسول الله ـ على أن لا نشركَ بالله شيئاً، ولا نسرقَ، ولا نزنيَ، ولا نقتلَ أولادنا، ولا نأتيَ ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نَعْصِيَكَ في معروف. فقال رسول الله ﷺ: «فيما اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ»، فقلنا: اللّهُ ورسوله أرْحَمُ بنا من أنفسنا. هلمّ نبايعك يا رسول الله، فقال: «إنّي لا أصافِحُ النِّساءَ، إنما قَوْلي لمائةِ امْرَأةٍ كَقَوْلي لامْرَأةٍ واحِدَةٍ». وأخرجه الترمذي وغيره مختصراً كما في الإصابة (٤/ ٢٤٠).

بَيْعة أُميمة بنت رُقيقة على الإسلام

وأخرجه الطبراني ـ ورجاله ثقات ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاءت أميمة بنت رُقَيقة رضي الله عنها إلى رسول الله ﷺ تبايعه على الإسلام. فقال: «أُبايِعُكِ على

---

(١) في الأصل «قد صلّت» والتصويب من «ابن كثير».

(٢) فتحابي: أي فتنصر وتميل.

(٣) في الأصل «العتوارية» والتصويب من «الإصابة».

(٤) ضرب القبة نصبها.

أنْ لا تُشْرِكي باللَّهِ شَيئاً، وَلا تَسْرِقي، ولا تَزْنِي، ولا تَقْتُلِي وَلَدَكِ، ولا تَأْتِي بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ يَدَيْكِ وَرِجْلَيْكِ، وَلا تَنُوحِي[1]، ولا تَبَرَّجِي تَبَرُّجَ الجاهِلِيَّةِ الأولى». ـ كذا في المجمع (٦/ ٣٧). وأخرجه أيضاً النَّسائي وابن ماجه والإمام أحمد، وصحَّحه الترمذي كما في التفسير لابن كثير (٤/ ٣٥٢).

بَيْعة فاطمة بنت عُتْبة

وأخرج أحمد والبزّار ـ ورجاله رجال الصحيح ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت عتبة بن ربيعة رضي الله عنها تبايعُ رسولَ الله ﷺ، فأخذ عليها: ﴿أنْ لا يُشْرِكْنَ، ولا يَزْنِينَ﴾ ـ الآية. قالت: فوضعت يَدَها على رأسِها حياءً، فأعجبَ رسولَ الله ﷺ ما رأى منها؛ فقالت عائشة رضي الله عنها: اقْرَي[2] أيتها المرأة فواللَّهِ ما بايعنا إلاَّ على هذا. قالت: فَنَعَمْ إذاً، فبايعها بالآية. كذا في مجمع الزوائد (٦/ ٣٧).

بَيْعة عزَّة بنت خايل النبي ﷺ

وأخرج الطبراني عن عَزَّة بنت خايل رضي الله عنها: أنها أتت النبيَّ ﷺ فبايعها أنْ «لا تَزْنِينَ، ولا تسرقين، ولا تئدين فتبدين أو تخفين». قلت: أما الوأد المبدي فقد عرفته، وأما الوأد الخفيّ فلم أسأل رسول الله ﷺ ولم يخبرني، وقد وقع في نفسي أنه إفساد الولد[3]، فوالله، لا أفسدُ لي ولداً أبداً. قال الهيثمي (٦/ ٣٩): رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه عن عطاء بن مسعود الكعبيّ عن أبيه عنها، ولم أعرف مسعوداً، وبقية رجاله ثقات. انتهى.

بيعة فاطمة بنت عتبة وأختها هند زوج أبي سفيان

وأخرج الحاكم (٢/ ٤٨٦) عن فاطمة بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ـ رضي الله عنها ـ أنَّ أبا حُذَيْفَةَ بن عُتْبَةَ رضي الله عنه أتى بها وبهند ابنة عتبة رسول الله ﷺ تبايعه. فقالت: أخذَ علينا فَشَرْط علينا. قالت: قلت له: يا ابنَ عَمّ، هل علمت في قومك من هذه العاهات أو الهَنات شيئاً؟ قال أبو حذيفة: إيهاً[4]!! فبايعيه فإنْ بهذا يُبايع وهكذا يشترط.

---

(١) النوح: هو البكاء على الميت بصراخ وعويل.
(٢) اقْرَي: أي اعترفي.
(٣) إفساد الولد: إسقاط الحمل بوسيلة أو بأخرى هرباً من الولد.
(٤) إيهاً: كفّي واسكتي.

فقالت هندُ: لا أُبايعك على السَّرِقَة، إني أسرق من مال زوجي، فكفَّ النبيُّ ﷺ يده وَكَفَّتْ يَدَها، حتى أرسل إلى أبي سفيان فتحلَّلَ لها منه. فقال أبو سفيان: أما الرُّطَب[1] فَنَعَمْ، وأمّا اليابس فلا، ولا نعمة. قالت: فبايعناه. ثم قالت فاطمة: ما كانت قبةٌ أبغض إليَّ من قبتك ولا أحب أن يبيحها الله وما فيها، ووالله ما من قبة أحب إليَّ أن يعمرها الله ويبارك فيها من قبتك. فقال رسول الله ﷺ: «وأيضاً ـ واللَّهِ ـ لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ». قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرِّجاه؛ ووافقه الذهبيّ فقال صحيح.

وعند أبي يَعْلى عن عائشة رضي الله عنها قالت: فجاءت هند بنت عتبة بن ربيعة ـ رضي الله عنها ـ إلى رسول الله ﷺ لتبايعه، فنظر إلى يديها فقال: «اذْهَبِي فَغَيِّرِي يَدَيْكِ». قال: فذهبت فغيَّرتهما بحنَّاء، ثم جاءت إلى رسول الله ﷺ. فقال: «أُبَايِعُكِ على أنْ لا تُشْرِكِي باللَّهِ شَيْئاً، ولا تَسْرِقِي، ولا تَزْنِي». قالت: أَوَ تَزْنِي الحرة؟ قال: «ولا تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِملاقٍ»[2]. قالت: وهل تركتَ لنا أولاداً نقتلهم؟. قال: فبايعته، ثم قالت له ـ وعليها سواران من ذهب ـ: ما تقول في هذين السوارين؟ قال: «جَمْرَتَانِ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ»[3]. قال الهيثمي (٦/ ٣٧): وفيه: مَنْ لم أعرفهن. وأخرجه ابن أبي حاتم مختصراً كما في ابن كثير (٤/ ٣٥٤). وقال في الإصابة (٤/ ٤٢٥) وقصَّتها ـ في قولها عند بَيْعة النساء: «وَأَنْ لا يَسْرِقْنَ ولا يَزْنِينَ». فقالت: وَهَلْ تَزْنِي الحُرَّة؟، وعند قوله: «وَلا يَقْتُلْنَ أولادَهُنَّ». وقد رَبيناهم صغاراً وَقَتَلْتَهُمْ كباراً ـ مشهورةٌ. ومن طرقه ما أخرجه ابن سعد بسند صحيح مرسلٌ عن الشَّعْبيّ وعن ميمون بن مِهْران، ففي رواية الشَّعْبيّ: «ولا يزنين». قالت هند: وهل تزني الحرة؟ ولا تقتلن أولادكنَّ، قالت: أنت قتلتهم. وفي رواية نحوه، لكن قالت: وهل تركت لنا ولداً يوم بدر؟.

وأخرج ابن مَنْدَه وفي أوله: قالت هند: إني أريد أنْ أبايعَ محمداً. قال[4]: قد رأيتك تكفرين. قالت: إي والله، والله ما رأيت الله تعالى عُبِد حقّ عبادته في هذا المسجد قبل الليلة، والله إن ياتوا إلاّ مصلِّين قياماً وركوعاً وسجوداً. قال: فإنَّكِ قد فعلت ما فعلت،

(١) الرطب: هو كل ما يسرع إليه الفساد كاللبن والمرق والفاكهة.
(٢) الإملاق: هو الفقر والفاقة.
(٣) هذا منسوخ بإباحة الذهب للنساء.
(٤) قال هنا زوجها أبو سفيان رضي الله عنه.

فاذهبي برجل من قومك مَعَكِ. فذهبت إلى عمر رضي الله عنه، فذهب معها فاستأذن لها، فدخلت وهي مُنتقِبة[١]. فذكر قصة البَيْعة. وفيه عن مرسل الشَّعبي المذكور: قالت هند: قد كنتُ أفنيتُ من مال أبي سفيان. فقال أبو سفيان: ما أخَذْتِ من مالي فهو حلال. انتهى مختصراً. وقد أخرجه ابن جرير من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بطوله كما ذكر ابن كثير في تفسيره (٤/ ٣٥٣)، وفيه: قال أبو سفيان: ما أصَبْتِ من شيءٍ مَضَى أو قد بقي فهو لَكِ حلالٌ. فضحك رسول الله ﷺ وعرفها فدعاها، فأخذت بيده[٢] وعاذرته[٣]؛ فقال: «أنتِ هِنْدُ». قالت: عفا الله عما سلف. فصرف عنها رسول الله، فقال: «ولا يَزْنِينَ» فقالت: يا رسول الله، وهل تزني امرأة حرة؟! قال: «لا والله ما تزني الحرة». قال: «ولا يَقْتُلْنَ أوْلادَهُنَّ». قالت هند: أنت قتلتهم يوم بدر؛ فأنت وهم أبصر. قال: «وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أيْدِيهِنَّ وَأرْجُلِهِنَّ». قال: «ولا يعصينك في معروف» قال: منعهن أن ينحنَ وكان أهل الجاهلية يمزقنَ الثياب، ويخدشنَ الوجوه، ويقطعنَ الشعور، ويدعون بالويل والثبور. قال ابن كثير: وهذا أثر غريب. وأخرج ابن أبي حاتم عن أسيد بن أبي أسيد البرّاد[٤] عن امرأة من المبايعات قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا نَعْصِيَهُ في معروف، وأن لا نخمش وجهاً، ولا ننشر شَعَراً، ولا نشقَّ جَيباً، ولا ندعوَ وَيلاً. كذا في التفسير لابن كثير (٤/ ٣٥٥).

بيعة من لم يحتلم

بَيْعة الحسنين وابن عباس وابن جعفر

أخرج الطبراني عن محمد بن عليّ بن الحسين رضي الله عنهم: أنَّ النبيَّ ﷺ بايع الحَسَنَ والحسينَ وعبدَ الله بن عباس وعبدَ الله بن جعفر رضي الله عنهم وهم صغار، ولم يَبْقُلوا[٥]، ولم يبلغوا، ولم يبايع صغيراً إلاّ مِنّا. قال الهيثمي (٦/ ٤٠): وهو مرسل، ورجاله ثقات.

---

(١) منتقبة: أي تغطي وجهها بالنقاب.

(٢) فأخذت بيده: أي أرادت أن تأخذ بيده أو أمسكت بعضده من فوق الثياب لأنّ الثابت عن الرسول ﷺ عدم لمس النساء.

(٣) عاذرته: اعتذرت إليه وتكلّفت في إبداء العذر.

(٤) في الأصل «البزار» والصحيح «البرّاد» كما في «التقريب» وغيره.

(٥) يقال: بقل وجهه إذا نبت لحيته.